مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث

إعداد

فضيلة الدكتور/ حمد بن إبراهيم الحيدري

صفحة رقم (816)

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة

F



مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن الأوقاف مورد معين، ورافد من روافد اقتصاد المسلمين، وهو من وجه آخر علم على التراحم، والتواصل، والتكافل بين المسلمين، ثم هو يتميز بأمرين:

أحدهما: أن دافع الإنفاق فيه الإيمان، واحتساب الأجر والثواب. وهذا سبب عظيم من أسباب سخاء النفس الإنسانية وبذلها، ذلك أن المسلم يدرك الآثار الكثيرة للصدقة الواردة في الكتاب والسنة. والوقف ليس صدقة فحسب، وإنما هو صدقة جارية يتطلع المحتسب إلى طول أمدها، ويبذل الأسباب لذلك.

الثاني: أن الأوقاف سبب من أسباب سد حاجات المسلمين، ودعم الأنشطة الدعوية، وسائر الوجوه الشرعية الخيرية التي يحتاج فيها إلى المال باستمرار دون انقطاع.

وواقع الأوقاف عند المسلمين على اختلاف العصور شاهد على ذلك ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها في هذا الصدد:

1 – ذكر أبو شامة في تراجم رجال القرنين السادس والسابع ص 14 أن مجاهد الدين قايماز الخادم الرومي الحاكم على الموصل المتوفى سنة 549هـ بنى الجامع

المجاهـدي المنسـوب إليـه، والمدرسـة والربـاط، والمارستان بظاهر الموصل على دجلة، ووقف عليها الأوقاف، وكانت رواتب كثيرة، بحيث لم يدع في الموصل بيتا فقيرا إلا أغنى أهله.

2 – يلاحظ أن إنتاجية الأوقاف أو ما يسميه بعض المؤرخين (الارتفاع) عالية كما سيتضح – إن شاء الله تعالى – من بعض الأمثلة في المصارف التي سيأتي ذكرها في هذا البحث.

3 – مما يشجع على الوقف أن هناك أوقافا كتب لها الاستمرار مددا طويلة تبلغ القرون، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن العماد في شذرات الذهب في وفيات سنة 946هـ فقد ذكر أن شهاب الدين أحمد بن بركات بن الكيال الدمشقي الشافعي كان ناظرا على أوقاف الصحابي الجليل سعد بن عبادة >. ولعظيم أثر الوقف وعائدته على المسلمين أولت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية هذا الجانب ما يستحقه من عناية تتناسب مع مكانة الوقف وذلك من جوانب عدة منها عقد الندوات المتنوعة لهذا الغرض، ومن هذه الندوات ندوة بعنوان: (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته).

وقد شرفت بدعوة الوزارة لي للإسهام مع الباحثين في إثراء هذه الندوة، فكان من نصيبي البحث في موضوع عنوانه: (مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث).

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التصرف في غلة الأموال الموقوفة.
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: الأصل في مصرف الغلة وما يستثنى منه.
المطلب الثاني: كيفية تقسيم الغلة على من عينه الواقف.
المطلب الثالث: حكم الوقف المنقطع ومصرفه.
المطلب الرابع: إذا وقف وقفا ولم يعين مصرفه.
المبحث الثاني: مجالات الوقف ومصارفه في القديم.
المبحث الثالث: مجالات الوقف ومصارفه العصرية.

فالمبحث الأول جعلته كالتمهيد في مسائل فقهية لم استقص فيها نظرا لضيق الوقت، وخشية من تجاوز حجم البحث المحدد.

وأما المبحث الثاني فقد تبادر إلى ذهني أنني سأفيد من كتب الفقه وبخاصة كتب الفتاوى؛ ولكني لم أجد إلا القليل، وأكثر ما أفدت منه في هذا المبحث كتب التاريخ والتراجم كما هو ملاحظ من مصادره.

وكنت قد أزمعت على أن أستخرج المصارف الواردة في الأحاديث والآثار أولاً ثم المصادر الأخرى، وأقسمها تقسيما مبنيا على الوحدة الموضوعية فأجعل مصارف الدعوة مثلا قسما، ومصارف التعليم قسما، ومصارف الصحة قسما.. وهكذا فلم ينضبط ذلك لتداخل وجوه المصارف، فلذلك جعلتها متسلسلة حسب حروفها. وأما المبحث الثالث فمصادره صكاك الأوقاف الحديثة، ومؤسسات الأوقاف كمؤسسة الوقف الإسلامي، وكذلك الفروع الوقفية في المؤسسات والجهات الخيرية كسنابل الخير في هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية ومؤسسة ا لحرمين الخيرية، والندوة العالمية للشباب الإسلامي. وقد كاتبت هذه الجهات المذكورة،

وبذلت السبل للحصول على معلومات حول هذا الموضوع، فوصلني جواب بعضها، ولم يصل بعض آخر مع أني موعود به؛ ولكن موعد تسليم البحث سبق، وأعد إن شاء الله أن أعيد النظر إن جدَ شيء، وأبذل الجهد إن شاء الله تعالى للاطلاع على المزيد من المصارف وإثباتها. والله ولي التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المبحث الأول

التصرف في غلة الأموال الموقوفة

الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة، والثمرة أو الغلة إنما هي نماء للأصل فمن يستحق أن يصرف له هذا النماء؟ فيه مطالب:

المطلب الأول: الأصل في مصرف الغلة وما يستثنى من ذلك.

من وقف وقفاً صحيحا فقد صارت بذلك جميع منافعه للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء لكن يستثنى من ذلك ما يلي:

1 – أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين فيدخل في جملتهم كأن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله ان يدفن فيها، أو بئراً للمسلمين فله السقيا منها قال ابن قدامة ~: "لا نعلم في هذا كله خلافاً"[1].

2 – أن يشترط عند وقفه أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط لكن هل له ذلك وهل يصح الوقف معه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك يجوز الوقف معه، وبه قال أبو يوسف والإمام أحمد وهو القول المقابل للأصح عند الشافعية[2] واحتجوا

---

(1) المغني مع الشرح الكبير 215/6، ط (1) 1404هـ، وزارة الأوقاف – الكويت.

(2) الهداية مع البناية 170/6، وفتح القدير 225/6 تبيين الحقائق 328/3. وللحنابلة: المغني مع الشرح 215/6 والإنصاف 18/7 والمبدع 321/5.

بما يأتي:

أولاً : بما ورد أن في صدقة رسول الله @: "أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر"[1] .

ثانيـــاً: بما روي عن النبي @ أنه كان يأكل من صدقته[2] وجه الدلالة: أن المراد بالصدقة الموقوفة ولا يأكل منها إلا بالشرط فدل على صحته[3].

ثالثـــاً: أن عمر > قال في كتاب وقفه "ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"[4] وكان الوقف في يده إلى أن مات >.

رابعـــاً: أنه إذا وقف وقفاً عاماً كالمساجد والسقايات كان له الانتفاع به فكذلك هاهنا[5].

وللشافعية: نهاية المحتاج 367/5، ومغني المحتاج 380/2.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة المصنف 253/6. كتاب البيوع والأقضية وكذلك في 167/14 منه كتاب الرد على أبي حنيفة. ولم أجد من ذكره إلا الألباني في الإرواء 38/6، ولم يبين درجته ولا تكلم عليه.

(2) الهداية مع فتح القدير 226/6، قال في نصب الراية بعد أن أورده "قلت غريب أيضا وفي مصنف ابن أبي شيبة في باب الأحاديث التي اعترض بها على أبي حنيفة: حدثنا ابن عيينة عن ابن طأووس عن أبيه أخبرني حجر المدري قال: في صدقة النبي @ يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر "انتهى نصب الراية 479/3 وقال العيني في البناية 172/6 عنه: غريب ليس له أصل، وقال في فتح القدير 226/6: والحديث بهذا اللفظ لم يعرف.

(3) الهداية مع فتح القدير 226/6.

(4) أخرجه البخاري باب هل ينتفع الواقف بوقفه من كتاب الوصايا 191/3 ومسلم كتاب الوصية باب الوقف 74/5.

(5) المغني مع الشرح 216/6.

خامساً: أن مقصود الواقف القربة وفي الصرف على نفسه ذلك[1]. لقوله #: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك"[2]..الحديث.

القول الثاني: أن اشتراط الواقف أن يأكل من وقفه غير جائز.

وبذلك قال محمد بن الحسن والإمام مالك والشافعي في الأصح من مذهبه[3].

قالوا: إن جعل الغلة كلها لنفسه من غير أن يعين من بعده فالوقف باطل بذلك. فإن جعل جزءاً للمساكين فلا شيء له والوقف صحيح وإن وقف على نفسه ثم على المساكين صار إلى المساكين ويكون منقطع الابتداء[4].

ومما احتجوا به: "أن الوقف تبرع على وجه التمليك، فاشتراط بعض الغلة أو كلها لنفسه يبطله، لأن التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة[5] بأن يتصدق على فقير بمال ويسلمه إليه على أن يكون بعضه له فلم يجز إذا لم يكن مملكا على

(1) الهداية مع فتح القدير 226/6.
(2) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة 79/3.
(3) الهداية مع البناية 172/6، فتح القدير 226/6، تبيين الحقائق 328/3.
وللمالكية: انظر حاشية الدسوقي 80/4 وجواهر الإكليل 206/2 والإشراف 328/2.
وللشافعية: انظر: نهاية المحتاج 367/5، ومغني المحتاج 380/2، وشرح الجلال المحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة 100/3.
(4) حاشية عميرة مع شرح الجلال المحلي 100/3، وحاشية الدسوقي 80/4.
(5) الصدقة المنفذة هي مقابل الموقوفة الأصل والمقصود الصدقة المعهودة.

هذا التقدير إلا ما وراء ذلك القدر فكذا في الصدقة الموقوفة[1] أو نقول: "إذا اشترط لنفسه من الغلة فكأنه ملك نفسه ملكه، وهذا تحصيل الحاصل وهو ممتنع"[2].

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – هو القول بالجواز فيجوز للواقف أن يستثني لنفسه من الغلة، وما احتج به من ذهب إلى خلاف ذلك فيجاب عنه بأن استثناء الواقف لنفسه من الغلة لا يعد تمليكاً من نفسه لنفسه بل هو إبقاء لبعض ما يملكه في ملكه ولو سلّم فليس بتحصيل حاصل لأمور:

الأول : أنه لما أخرجه عن ملكه ثم استثنى فكأنه قد أخرجه غير ما استثنى، فالمستثنى يعد باق على ملكه كما مر وذلك مثل ما لو استثنى من الأصل بأن قال: هذه الأشجار والنخيل وقف إلا خمساً أو كذا ونحو ذلك.

الثاني: استحقاق الشيء وقفاً غير استحقاقه ملكاً[3].

الثالث: مما يؤيد ذلك أن رسول الله ِ@ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[4] فأخرجها عن ملكه بالعتق وردها

---

(1) الهداية مع البناية 171/6، 172، ومع فتح القدير 226/6.
(2) نهاية المحتاج: 367/5.
(3) شرح الجلال المحلي على المنهاج 100/3 مع حاشيتي القليوبي وعميرة.
(4) أخرجه البخاري 74/5 كتاب المغازي باب غزوة خيبر، وصفية هي بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين كانت تحت كنانة بن الربيع النضري وقتل عنها يوم خيبر أعتقها وتزوجها رسول الله @ توفيت سنة 50هـ. وقد وهم الزركلي فذكر في الأعلام أنها من الخزرج وإنما هي من ذرية هارون #. (سير أعلام النبلاء 231/2، والأعلام 206/3).

بالشرط فدل على عدم امتناع ذلك[1] .

الرابــع: مـا رواه أبـو هريـرة > أن رسـول الله رأى رجـلا يسوق بدنة فقال: اركبها، قال يا رسول الله @: إنها بدنـه، قـال: اركبهـا ويلـك فـي الثانيـة أو الثالثـة[2] ووجهـه: أنـه إذا جـاز لـه الانتفـاع بمـا أهـداه بعـد خروجـه عـن ملكـه بغيـر شـرط فجـوازه بالشـرط أولى[3].

ومما يؤيد رجحان القول بجواز الاستثناء ما سبق أن أورده القائلون بذلك وفيه نصوص صحيحة، والله أعلم.

3 – إذا اشـترط أن يأكـل أهلــه مــن وقفــه صــح الوقــف والشرط[4] لما روى ابن أبي شيبة عن حجر المدري[5]: "أن فـي صدقة النبي @ " يأكل منها أهلها بـالمعروف غير المنكر"[6].

المطلب الثاني: كيفية تقسيم الغلة على من عينه الواقف.

غلـة الوقـف غيـر مـا استثني ممـا سبق تكون علـى من عينـه

(1) فتح الباري 473/5.
(2) صحيح البخاري 191/3.
(3) فتح الباري 451/5.
(4) المغني مع الشرح 216/6.
(5) حجر المدري قال ابن حجر عنه: أرسل حديثا فأخرجه بقي بن مخلد في الصحابة، وهو وهم فإنه تابعي معروف روى عن علي وزيد بن ثابت وغيرهما. قال العجلي: تابعي ثقة من خيار التابعين. الإصابة 293/1. وفي طبقات ابن سعد حجر المدري من همدان روى عن زيد بن ثابت وروى عنه طاووس الطبقات 536/5 ولم أر من بسط ترجمته.
(6) المصنف 253/6 ولعل هذا الحديث هو الذي قصده الحافظ آنفا.

الواقف، فيرجع فيه إلى صيغة الواقف، فإن ذكر ما يدل على الترتيب فيرتب حسب لفظه، وإن لم يذكر ما يدل على الترتيب فإن الغلة تقسم على من ينطبق عليه الاسم أو الوصف.

فإذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم كان الوقف بين القوم وأولادهم ومن حدث من نسلهم على سبيل الاشتراك إن لم تقترن به قرينة تقتضي الترتيب لأن الواو تقتضي التشريك فيشارك الآخر الأول وإن كان من البطن العاشر.

وإن رتب فقال: وقفت على هؤلاء القوم ثم أولادهم ثم أحفادهم فيكون على ما شرط ولا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن كله[1].

لكن يشترط أن يكون مصرف الغلة على بر كالفقراء والأقارب والمساكين وكل آدمي معين مسلماً كان أو ذمياً لأن في كل كبد رطبة أجراً إلا ما استثناه الشارع كالحربي مثلاً، ولا يجوز أن تصرف إلى غير البر فلا يجوز على الكنائس، أو طباعة التوراة أو الإنجيل وكل كتاب ينافي الإسلام، ولا على من لا يملك كالميت ونحو ذلك[2].

---

(1) المغني ومعه الشرح 220/6 – 223 وفيه تفصيل لا أرى لزوما للاستطراد بذكره إذْ المقصود التمثيل والإشارة فقط.

(2) الكافي لابن قدامة 449/2، 450 ببعض تصرف.

المطلب الثالث: حكم الوقف المنقطع ومصرفه

إذا انقطعت جهة مصرف الوقف التي عينها الواقف كأن يقف على فئة معينة فتنقرض ولم يكن عيّن أحداً بعدها ففي صحة هذا الوقف خلاف، وذلك أن الوقف إما أن يكون معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع مثل أن يجعل على المساكين أو على طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم فهذا صحيح بالاتفاق، وإما أن يكون غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره بعدهم للمساكين ولا لجهة غير منقطعة وهذا قد اختلف العلماء في صحته.

فذهب الإمام مالك، وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليه وأحمد إلى صحة الوقف حينئذ[1].

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي في القول الآخر إلى عدم صحة الوقف[2].

فمن قال بعدم الصحة فينتهي الأمر بذلك، وأما من قال بصحة الوقف فيبقى البحث فيما إذا انقطعت الجهة المعينة، أين

(1) المدونة 101/6، والإشراف 82/2، ومواهب الجليل 29/6، وحاشية الدسوقي 85/4، ولأبي يوسف يرجع إلى البناية شرح الهداية 154/6، وفتح القدير 213/6.
وللشافعية: نهاية المحتاج 373/3 تكملة المجموع للمطيعي 334/15، 337.
وللحنابلة: المغني مع الشرح 239/6، كشاف القناع 252/4، والفروع 589/4.

(2) الهداية مع البناية 154/6، وفتح القدير 213/6، وللشافعية: روضة الطالبين 326/5 لكنه ذكر أن في صحة الوقف ثلاثة أقوال: الصحة، البطلان، والثالث: إن كان الموقوف عقاراً فباطل، وإن كان حيواناً صح، لأن مصيره إلى الهلاك، وذكر أن الأول أظهر ولم يذكر في نهاية المحتاج إلا قولين 373/3.

يكون مصرف غلة الوقف بعدها؟

اختلف من صحح الوقف في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يرتفع الوقف ويعود ملكاً للواقف أو إلى ورثته إن كان مات، وهذا قول عند الشافعية ورواية عن أحمد[1] وعللوا لهذا بأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر وإثبات مصرف لم يذكره الواقف تَعد فتعين ارتفاعه[2].

القول الثاني: يبقى وقفاً وهذا مذهب المالكية والأظهر عند الشافعية، ورواية عن أحمد هي المذهب[3].

وعلل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأمور:

أحدها: أن وضع الوقف الدوام والتأبيد كالعتق[4].

الثاني: أن الملك زال عن المالك بالوقف فلا يعود ملكاً[5].

الثالث: أن مقتضى الوقف الثواب على التأبيد فحمل فيما سماه على ما شرطه وفيما سكت عنه على مقتضاه ويصير كأنه وقف مؤبد ويقدم المسمى على غيره[6].

والراجح – والله أعلم – هو القول الثاني. وأما قولهم: إن

---

(1) روضة الطالبين 326/5، وللحنابلة: الفروع 589/4، 590، وذكره في المبدع احتمالاً، المبدع 326/5.

(2) نهاية المحتاج 373/5.

(3) الإشراف على مسائل الخلاف 82/2، ومواهب الجليل 29/7، وحاشية الدسوقي 85/4، وجواهر الإكليل 207/2.
وللشافعية: روضة الطالبين 326/5، وللحنابلة الإنصاف 29/7، 30 والفروع 589/4.

(4) نهاية المحتاج 373/5.

(5) المبدع 326/5.

(6) المهذب 448/1، 449.

إثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد فغير مسلم لأن مقتضى الوقف حبس الأصل وتسبيل الثمرة على التأبيد لما ورد في الحديث أنه لا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث، فهذا يدل على أنه لا يعود ملكاً بأي وجه من وجوه التملك، ثم إن المقصود من الوقف نفع ا لمحتاج وثواب الواقف، وهذا يتحقق في الوقف المنقطع الآخر بصرف غلته بالاجتهاد، ولا يمنع تعيينه من الواقف تطبيق الحكم الشرعي فيه وهو التأبيد، والله أعلم.

والقائلون بهذا القول مع اتفاقهم على بقاء الوقف إلا أنهم اختلفوا في مصرفه بعد انقطاع المصرف الذي عينه الواقف، ولهم في ذلك عدة أقوال، وبعض هذه الأقوال يتفرع عنها اختلاف في تعيين المقصود بالقول فمثلاً من أقرب الأقوال في محل المصرف أنه يكون في أقرب الناس إلى الواقف لكن من هو الأقرب قيل: عصبة الواقف، وقيل قرابة الرحم، وقيل: الورثة مطلقاً، وإنما كثر الاختلاف لعدم النص فحيث فقد النص تعددت الآراء وكثر الخلاف وهذه الأقوال في مصرف الوقف المنقطع كما يأتي:

القول الأول: يكون مصرف الوقف المنقطع إلى أقرب الناس إلى الواقف وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية في الأظهر ورواية عن الإمام أحمد[1].

واحتجوا بالآتي:

(1) انظر حاشية الدسوقي 85/4، وجواهر الإكليل 207/2، ومواهب الجليل 29/6، ومن كتب الشافعية، روضة الطالبين 326/5. والحنابلة: الإنصاف 29/7، والفروع 589/4، 590، والمغني مع الشرح 239/6.

1 – عن أنس بن مالك > قال: كان أبو طلحة[1] أكثر أنصاري بالمدينة مالاً وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله @ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله @ فقال: إن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال رسول الله @: بخ ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين "فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه[2].

2 – عن سلمان بن عامر[3] عن النبي @ قال: "الصدقة

(1) أبو طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام البدري النجاري الخزرجي كان من الرماة من الصحابة الشجعان المعدودين في الجاهلية والإسلام شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد توفي 34هـ (طبقات ابن سعد 504/3، وسير أعلام النبلاء 27/2، الأعلام 58/3).

(2) رواه مسلم 79/3 باب النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين من كتاب الزكاة والآية من سورة آل عمران رقم: 90.

(3) سلمان بن عامر بن أوس الضبي سكن البصرة روى عنه ابن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين وروت عنه بنت أخيه أم الرابح الرباب بنت صليف قيل مات في خلافة عمر وقيل بل في خلافة عثمان وصوب الحافظ تأخر وفاته إلى زمن معاوية

على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة[1].

3 – أن في ذلك تحقيقاً لمقصد الواقف، وهو سد حاجة المحتاج وحصول الثواب؛ والقريب أحق من غيره، وصرفها إليه أعظم ثواباً للأحاديث المتقدمة[2].

ويتعلق بهذا القول فرعان:

أحدهما: من هو الأقرب، أو من هو أحق الأقارب؟ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول : أن المراد به أقرب عصبة الواقف وإليه ذهب المالكية والحنابلة في رواية[3].

الثاني: أن المقصود بالقرابة قرابة الرحم فيقدم ابن البنت على ابن العم، وهذا أصح وجهين عند الشافعية، وعللوا بأن المقصود صلة الرحم[4].

الثالث: أن المقصود بالقرابة من يستحق الإرث، وهذا هو الوجه الآخر عند الشافعية ورواية عن أحمد هي

ونقل عن الدارقطني أن عامراً كان شيخاً في حياة النبي @ (الاستيعاب 60/2، والإصابة 60/2، وتهذيب التهذيب 137/4).

(1) سنن ابن ماجه 340/1 كتاب الزكاة باب فضل الصدقة، ومسند ا لإمام أحمد 17/4، وسنن الترمذي بشرح ابن العربي كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي القرابة 160/3، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني صحيح ابن ماجه باختصار السند 309/1.

(2) تكملة المجموع للمطيعي 236/15.

(3) مواهب الجليل 29/6، وجواهر الإكليل 207/2، وبالإنصاف 30/7، والمبدع 326/5.

(4) روضة الطالبين 326/5.

المذهب[1].

الفرع الثاني: هل يختص به فقراء الأقارب أم يشاركهم الأغنياء؟

في ذلك قولان:

الأول : يختص به الفقراء وإليه ذهب المالكية وهو أظهر قولين عند الشافعية ووجه عند الحنابلة[2].

الثاني: يشتركون وهو القول الآخر عند الشافعية، والوجه الآخر عند الحنابلة[3].

القول الثاني: يكون مصرف غلة الوقف المنقطع إلى المساكين، وبه قال أبو يوسف، وهو وجه عند الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد[4].

واحتجوا: بأنه مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم كما لو نذر صدقة مطلقة[5].

القول الثالث: يصرف إلى المصالح العامة، وهذا وجه عن

---

(1) روضة الطالبين 326/5، وللحنابلة الإنصاف 29/7، 30 لكنهم – أي الحنابلة – قالوا: يصرف إلى ورثة الواقف نسباً فقيدوه بالنسب وبذلك يخرج من عداهم كالزوج والزوجة والمعتق والمعتقة.

(2) مواهب الجليل 29/6، وحاشية الدسوقي 85/4، وللشافعية: المهذب 449/1، وروضة الطالبين 326/5، وللحنابلة: الإنصاف 31/7، 32، والمبدع 326.

(3) المراجع السابقة.

(4) البناية شرح الهداية 154/6، وفتح القدير 213/6، وتبيين الحقائق 326/3، وللشافعية: روضة الطالبين 326/5، وللحنابلة: المغني مع الشرح 239/6، والفروع 590/4.

(5) المغني مع الشرح 239/6.

الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[1].

القول الرابع: يصرف إلى مستحقي الزكاة وهذا وجه عند الشافعية[2].

القول الخامس: يجعل في بيت مال المسلمين، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وعللوا لذلك بأنه مال لا مستحق له فأشبه مال من لا وارث له[3].

والذي يترجح أن يقال: يوضع النماء والغلة حيث المصلحة، وهي تختلف بحسب الزمان والمكان والحال، وأما على وجه العموم فالأولى أن يكون فقراء الأقارب أحق بها؛ لأن فيهم قربتين: الصدقة والصلة، وفي هذا بر بالواقف بصرف وقفه إلى أحسن وجوه الثواب.

أما الأغنياء من الأقارب فالحاجة في حقهم منتفية، وأما المساكين من غيرهم فقد ترجح عليهم المسكين القريب بالقرابة، ولكن لو لم يوجد إلا أقارب أغنياء ومساكين من غير الأقارب فلعل المساكين هنا أولى لموضع الحاجة – والله أعلم –.

---

(1) روضة الطالبين 239/5، وللحنابلة: الفروع 590/4.
(2) روضة الطالبين 326/5.
(3) المغني مع الشرح 239/6.

المطلب الرابع: إذا وقف وقفاً ولم يعين مصرفه.

أولاً : اختلف العلماء في صحة الوقف فيما إذا قال الشخص: وقفت ولم يعين جهة، ثم إن القائلين بصحة الوقف حينئذ اختلفوا في مصرف الوقف، واختلافهم هذا مبني على ما تقدم في مصرف الوقف المنقطع وسأعرض الخلاف في صحة الوقف باختصار:

القول الأول: إن الوقف يصح ولو لم يعين مصرفاً، وإلى هذا ذهب أبو يوسف، ومحمد، وهلال الرأي من الحنفية[1]، وهو قول المالكية[2] ومقابل الأظهر عند الشافعية صححه الشيرازي وغيره[3]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[4]، واحتجوا بما يأتي:

---

(1) الإسعاف ص 15، وفتح القدير 202/6، والبحر الرائق 205/5، وحاشية رد المحتار 240/4، وهلال الرأي هو: هلال بن يحيى بن مسلم البصري من أعيان الحنفية من أهل البصرة لقب بهلال لكثرة أخذه بالقياس له كتاب "أحكام الوقف" وكتاب "الشروط" توفي سنة 245هـ – الأعلام 92/8.

(2) المدونة 101/6، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 87/4، 88.

(3) المهذب 449/1، وروضة الطالبين 331/5، ونهاية المحتاج 375/5، وتكملة المجموع للمطيعي 336/15.

(4) المغني مع الشرح الكبير 242/6، والفروع 590/4، وكشاف القناع 253/4، والروض المربع بحاشية ابن قاسم 545/5. وقد قال ابن قدامة عن حكم الوقف الذي لم يعين سبيله لا نص فيه، ونقل عن القاضي أبي يعلى تخريجه على النذر المطلق.

وفي الإنصاف بعد أن ذكر أن الوقف صحيح عند الأصحاب، قال: "وقال في الروضة على الصحيح عندنا" انتهى قال المرداوي: فظاهره في الصحة خلافاً أهـ 34/7، 35 لكنهم لم يذكروا من خالف ولم يصرحوا بوجود قول آخر فيما اطلعت عليه.

١ – أنه إزالة ملك على وجه القربة، فوجب أن يصح مطلقاً كالأضحية والوصية[1].

٢ – أن ما أطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود في الشرع وقد أمكن ذلك هنا فلا يبطل[2].

القول الثاني: إن الوقف يبطل حنيئذ، وإليه ذهب بعض الحنفية[3]، وهو الأظهر عند الشافعية[4] واحتجوا بالآتي:

١ – أن الوقف تمليك فلا يصح مطلقاً كما لو قلت بعت داري ووهبت مالي، إذ إن الوقف تمليك للمنافع فلابد من متملك معين[5].

٢ – أن جهالة المصرف كقوله مثلاً "وقفت على من شاء الله" أو على من شئت ولم يعينه عند الوقف تبطله فعدمه أولى[6].

---

(1) المهذب 449/1، والمغني مع الشرح 242/6.
(2) تكملة المجموع للمطيعي 236/15 بزيادة يسيرة.
(3) الإسعاف ص 15.
(4) روضة الطالبين 231/5، ونهاية المحتاج 375/5، وأما الحنابلة فتقدمت الإشارة إلى أنهم ذكروا أن القول بصحة الوقف هنا هو الصحيح من المذهب ولم يذكروا من قال بخلاف ذلك.
(5) المهذب 449/1، ونهاية المحتاج 375/5.
(6) نهاية المحتاج 375/5.

والراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول: وما احتج به من قال بعدم الصحة فجوابه بالفرق بين البيع والهبة وبين الوقف، فإن الأول تمليك على سبيل المعاوضة ليست في أصلها من القرب فلابد من التعيين فيها بخلاف الوقف فهو إزالة ملك على وجه القربة ورجاء الثواب وهذا مصارفه معلومة في الشرع فلا جهالة إذن.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري مما يستفاد من حديث عمر في الوقف: إنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً[1]. والله أعلم.

بعد ذلك ما مصرف الوقف إذا لم يعينه واقفه؟

فيه ثلاثة أقوال عند من صححوا الوقف:

أحدها: أن مصرفه مصرف الوقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء". وبه قال الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب[2] وتقدمت حجتهم هناك.

الثاني: يرجع إلى الواقف لبيان المصرف فإن تعذر فيصرف فيما يقصد بالتحبيس عليه غالباً في عرف أهل بلد الواقف كأهل العلم فإن لم يكن هناك عرف غالب فالفقراء يصرف عليهم بالاجتهاد وهذا مذهب

---

(1) فتح الباري 473/5. ولعله أخذه من قوله @: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ولم يعين له مصرفاً مع قوله لأبي طلحة: أرى أن تجعلها في الأقربين.

(2) المهذب 449/1، وللحنابلة: الإنصاف 35/7، وكشاف القناع 253/4 والروض بحاشية ابن قاسم 545/5.

المالكية[1].

الثالث: يصرف إلى الفقراء والمساكين وهو قول من قال بصحة الوقف من الحنفية[2] وقد تقدمت حجة ذلك في الوقف المنقطع الانتهاء.

والأولى أن يكون حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء لأنّه ملك أزيل على وجه القربة ولم يعين مصرفه.

(1) حاشية الدسوقي 87/4 هكذا ذكروه وفي المدونة: فإن كان صاحب ذلك الذي حبس الدار لم يسم شيئاً فإنها لا تباع ولا تورث يسكنها الأقرب فالأقرب أهـ المدونة 101/6 وهذا أقرب إلى قولهم في الوقف المنقطع الانتهاء.

(2) الإسعاف ص 15، وفتح القدير 202/6.

المبحث الثاني

مجالات الوقف ومصارفه في القديم

المقصود بمصارف الوقف المصارف الشرعية وهي ما كان على برٍّ وقربة لله تعالى وأما الأوقاف التي تخالف الشرع فأوقاف أهل البدع مثل الوقف على بناء القبور وإنارتها فهي خسار بل وبال على أصحابها. ومن مصارف الوقف في القديم ما يأتي:

1 – **الأسرى:**

وقفت الوقوف لفك الأسرى من المسلمين الذين أسرهم الأعداء والملاحظ أن أكثر هذه الوقوف كانت حين كانت الحروب الصليبية وما بعدها ومن النماذج على ذلك:

أ – القاضي عبدالرحيم البيساني ببغداد أوقف وقوفاً على الصدقة وفك الأسرى[1] .

ب – ذكر ابن كثير في البداية أنه كان لعبد الرحيم بن القاضي الأشرف والذي عمل كاتبا أيام الفاطميين وصلاح الدين بديوان الإنشاء أوقاف على تخليص الأسارى من يد النصارى[2].

ج – وذكر ابن كثير أيضا في البداية أن بعض الأوقاف في

(1) الكامل في التاريخ لابن الأثير 159/12، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر بيروت 1965م.

(2) البداية لابن كثير 23/13، مكتبة المعارف بيروت الطبعة الثانية 1977م.

الشام كانت موقوفة لفك الأسارى من المسلمين[1].

د – وفي نشوار المحاضرة للتنوخي أن هناك وقفاً في أرض المشركين على أسرى المسلمين لديهم[2].

2 – **الأطباء:**

قال ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب في أحداث سنة ثمان وعشرين وستمائة: "وفيها المهذب الدخوار عبدالرحيم بن علي بن حامد الدمشقي شيخ الطب وواقف المدرسة التي بالصاغة العتيقة على الأطباء..."[3].

3 – **الأقارب:**

عن أنس > قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل فقال يا رسول الله، إن أحب أموالي إليّ بيرُحاء وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال: "بخ! ذلك مالٌ رابح، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[4] وفي بعض روايات البخاري "فجعلها لحسان وأُبيّ بن كعب"[5].

---

(1) البداية 252/14.

(2) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة تحقيق عبود الشالجي بيروت 1971 – 1973م.

(3) شذرات الذهب 127/5، دار الفكر، بيروت ط (1) 1399هـ-1979م. والدارس في تاريخ المدارس 138/2 لعبد القادر بن محمد الدمشقي 927، تحقيق جعفر الحسني مطبوعات المجمع الطبي العربي بدمشق مطبعة الترقي دمشق 1367هـ، 1948م.

(4) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ص 290.

(5) في الوصايا باب إذا أوقف أو أوصى لأقاربه ص 557، دار السلام للنشر

4 – الأولاد:

قال الحميدي: "تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده وتصدق سعد بداره بالمدينة على ولده وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط[1]، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك كله إلى اليوم"[2].

روى هشام بن عروة: "أن الزبير جعل دُوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضراً بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف"[3].

وفي هذا زيادة تنبيه على مصرف ذي أهمية وهو المطلقات وبخاصة من بنات الواقف.

5 – الأيتام:

ذكر ابن العماد الحنبلي ~ في ترجمة نور الدين محمود زنكي ~ سنة تسع وستين وخمسمائة أنه بنى المكاتب للأيتام ووقف عليها

والتوزيع ط1 1417هـ –1997م، مجلد واحد وأخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، صحيح مسلم بشرح النووي 84/7 دار الفكر – 1403هـ.

(1) الوهط: ما كان لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من مرج.

(2) المغني لابن قدامة 185/8، 186، هجر للطباعة والنشر – القاهرة ط (1) 1409 تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي د. عبدالفتاح الحلو ~.

(3) المغني لابن قدامة 205/8، 206.

الأوقاف[1].

وذكر أيضا أن عماد الدين عبدالرحيم بن أحمد بن عبدالرحيم بن الترجمان الحلبي كان ذا ثروة وبنى مكتباً للأيتام ووقف عليه وقفاً[2].

في رحلة ابن جبير خلال وصفه لمدينة دمشق قال: "وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير يأخذ منه المعلم لهم وهذا أيضا من أغرب ما يحدّث به من مفاخر هذه البلاد"[3].

6 – **أبناء السبيل:**

أخرج البخاري عن ابن عمر {: (أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله @ – وكان يقال له ثمغ – وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي @: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره" فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقاً غير متمول به"[4].

وأخرج البخاري عن عمر بن الحارث قال: "ما ترك رسول الله @ ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي

(1) شذرات الذهب 228/4.
(2) المصدر نفسه 291/6.
(3) رحلة ابن جبر 245 دار صادر، بيروت 1400هـ، 1980م.
(4) صحيح البخاري في الوصايا باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ص 561.

كان يركبها وسلاحه، وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة"[1].

وأخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الوصايا لكن بدون ذكر ابن السبيل إنما ورد ذكره في روايته التي أوردها في كتاب المغازي. كما في تخريج الحديث في الهامش السابق.

قال الحافظ ابن حجر: "قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة – الوصايا – إلا حديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه للوصية ذكر قال: لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية "انتهى".

ثم عقب الحافظ بقوله: ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت"[2].

قال ابن بطوطة في رحلته: "كان بأيدي القضاة في مصر والشام الأوقاف والصدقات لمساعدة أبناء السبيل"[3].

7 – **أتباع المذاهب"**:

يلاحظ كثرة الوقوف على أتباع المذاهب الأربعة أو بعضها إما ممن ينتسب إلى مذهب على مذهبه أو من عالم أو غني يقف على مذهبين أو على المذاهب الأربعة بل تجد بعض علماء الشافعية يقف على أتباع مذهب الإمام أحمد مما يدل على عدم

---

(1) صحيح البخاري كتاب المغازي باب مرض النبي @ ووفاته ص 919.

(2) فتح الباري 424/5، دار الريان للتراث – القاهرة، ط (1) 1407هـ.

(3) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار 66/1 مؤسسة الرسالة ط2، 1399هـ تحقيق د. علي المنتصر الكناني.

التعصب لمذهبه".

وسأذكر نماذج من ذلك:-

أ – أبو البركات أحمد بن علي بن عبدالله الحنبلي أوقف دارا له في بغداد على أصحاب أحمد بن حنبل[1].

ب – قاضي القضاة كمال الدين محمد بن عبدالله الموصلي الشافعي أيام نور الدين زنكي اشترى قرية الهامة وأوقف نصفها على الحنابلة والمقادسة، ونصفها الآخر على فك الأسرى[2].

ج – المستنصر بالله بنى مدرسة في بغداد وأوقفها على المذاهب الأربعة[3].

د – الملك الظاهر بيبرس بنى مدرسة للشافعية والحنفية وأوقف عليها أوقافا كثيرة[4].

هـ – أوقف محمد بن منصور أبو سعد شرف الملك الخوارزمي مدرسة في مرو على أصحاب أبي حنيفة[5].

و – بنى بهرام بن بهرام أبو شجاع البيِّع مدرسة لأصحاب أحمد بن حنبل بكلواذي ووقف قطعة من أملاكه على الفقهاء بها[6].

(1) شذرات الذهب 97/4.
(2) المصدر نفسه 243/4.
(3) المصدر نفسه 209/5.
(4) المصدر نفسه 350/5.
(5) البداية والنهاية لابن كثير 161/12.
(6) المصدر نفسه 197/12.

ز – بنى صلاح الدين الأيوبي مدرسة للشافعية بمصر وأوقف عليها الروضة وغيرها[1].

ح – بنى جمال الدين عبدالله بن محمد بن عيسى التدمري مدرسة بدمشق وأوقفها على الحنابلة[2].

8 – **إعمار الأوقاف:**

قرر الفقهاء أن نفقة إعمار الوقف تكون من حيث شرط الواقف فإن لم يكن عين مصدراً فإنها تكون من غلته[3] وقد تُوقَف الأوقاف لإحياء أوقاف سابقة لأهميتها أو لمحل موقفها ومن ذلك ما ذكره الزبير بن بكار أن بعض خلفاء بني العباس كانوا يوقفون غلات بعض الضياع على إعمار صدقات النبي @[4].

9 – **البر:**

الأصل أن الوقف لا بد أن يكون على بر[5] ووجوه البر كثيرة لكن تجد في أوقاف الماضين من يطلق ويجعل وقفه في وجوه البر وبعض الفقهاء إذا كانت عبارة الواقف تفيد كون وقفه على بر يقيِّد ذلك بالآية الواردة في سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى

(1) المصدر نفسه 263/12.
(2) المصدر نفسه 307/14.
(3) المغني 234/8.
(4) الأخبار الموفقيات للزبير بن بكار 491، 492 تحقيق سامي مكي العاني – بغداد، 1972م.
(5) المغني 238/8.

ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ.. ﴾ [البقرة: ١٧٧] [1].

وفي شذرات الذهب أن بهاء الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الدمشقي أوقف أوقافاً على وجوه البر[2].

10 – **البريد:**

ذكر صاحب النجوم الزاهرة في حوادث 747هـ أنه ورد الخبر إلى السلطان[3] باختلال مراكز البريد بطريق الشام قال: فأخذ من كل أمير مقدم ألف أربعة أفراس.... وكُشف عن البلاد المرصدة للبريد فوجد ثلاث بلاد منها وقف الملك الصالح إسماعيل؛ وَقَفَ بعضها، وأخرج باقيها إقطاعات، فأخرج السلطان عن عيسى بن حسن الهجان بلداً تعمل[4] في كل سنة عشرين ألف درهم وثلاثة آلاف إردبّ وجعلها مرصدة لمراكز البريد[5] .

17 – **الوقف على البلاد المقدسة:**

ورد في كتب التاريخ والتراجم والأدب وغيرها من كتب التراث جملة من الأخبار التي تفيد بوجود أوقاف كثيرة على البلاد المقدسة مثل مكة والمدينة أو على المسجد الحرام والمسجد النبوي

---

(1) ينظر طبقات الشافعية للسبكي 184/6.
(2) شذرات الذهب 54/6.
(3) كان السلطان آنذاك هو حاجي بن محمد بن قلاوون.
(4) هكذا وقد يكون اللفظ "تحمل" بالحاء أي يحمل منها.
(5) النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة 157/10، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، ولم يذكر عدد الطبعة ولا تاريخها، عدد المجلدات (16) تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي.

والمسجد الأقصى ومن ذلك:

أ – ذكر ياقوت في معجم الأدباء أن أحمد بن عبدالوهاب بن هبة الله ابن السيني مؤدب الخلفاء وقف وقوفاً على مكة والمدينة[(1)].

ب – في صبح الأعشى نقل عن تاريخ المدينة لابن النجار أنه كان بمصر أوقاف على مسجد الرسول @ ومرافقه من إضاءة وتطييب[(2)].

ج – أوقف الملك الصالح بن محمد بن قلاوون ناحية سردوس على كسوة الكعبة[(3)].

د – ذكر ابن كثير أن صلاح الدين الأيوبي ~ قد أوقف أوقافا على المسجد الأقصى وقبة الصخرة والمدارس بالقدس بعد استعادتها من الإفرنج[(4)].

هـ – في معجم الأدباء أن الوزير علي بن عيسى بن الجراح ~ أشار على المقتدر أن يقف العقار ببغداد على الحرمين والثغور وغلتها ثلاثة عشر ألف دينار في كل

(1) معجم الأدباء ياقوت بن عبدالله الحموي 465/1 دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1411هـ.

(2) صبح الأعشى للقلقشندي 304/4 نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية، صورتها وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر ولم تذكر عدد الطبعة المصورة ولا تاريخها.

(3) الدرر الكامنة 303/2 لابن حجر العسقلاني مطبعة المدني، القاهرة ط (2) 1966م تحقيق محمد سيد جاد الحق وكسوة الكعبة يمكن أن تكون مصرفاً.. مستقلا.

(4) البداية والنهاية 326/11، 327، 351.

شهر والضياع الموروثة بالسواد وارتفاعها نيف وثمانون ألف دينار سوى الغلة ففعل ذلك وأشهد على نفسه الشهود وأفرد لهذه الوقوف ديوانا سماه ديوان البر[1].

12 – **التزويج:**

من الأوقاف التي وجدت سنة 878هـ وقف تزويج الأيامى يعطى كل من تزوج من فقراء الحنابلة[2].

13 – **الثغور**[3]:

أ – أوقف الخليفة المقتدر ~ ما غلته تسعون ألف دينار على الحرمين وعلى الثغور وأنشأ ديوانا للوقف سماه ديوان البر.

ب – ذكر ياقوت الحموي ~ ما خلاصته أن موسى الهادي بنى مدينة بإزاء قزوين تعرف بمدينة موسى وابتاع أرضاً ووقفها على مصالح تلك المدينة: ونقل عن محمد بن إبراهيم الأصبهاني قال: "واجتاز الرشيد بهمذان وهو يريد خراسان فاعترضه أهل قزوين وأخبروه بمكانهم من بلد العدو وعنائهم في مجاهدتهم وسألوه

---

(1) معجم الأدباء 189/4.

(2) الدارس في تاريخ المدارس 126/2 لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ت 1927هـ تحقيق جعفر الحسني، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق مطبعة الترقي دمشق 1367هـ.

(3) جمع ثغر وهو الموضع الذي يكون حداً بين بلاد المسلمين والكفار. القاموس الفقهي ص 51 لسعدي أبو جيب، دار الفكر ط (1) 1402هـ.

النظر لهم وتخفيف ما يلزمهم من عشر غلاتهم فسار إلى قزوين ودخلها وبنى جامعها وكتب اسمه على بابه في لوح حجر وابتاع بها حوانيت ومستغلات ووقفها على مصالح المدينة وعمارة قبتها وسورها...".

14 – **الجيش:**

أ – أمير الجيوش بمصر بدر الجمالي وقف ضياعاً وقرى على الجيش ويسمى بالحبس الجيوشي.

ب – زين الدين عبدالباسط خليل بن إبراهيم الدمشقي ت 458هـ ناظر الجيوش بالديار المصرية يقف وقوفا على الجيش والمدارس بالحرمين والقدس ومصر ودمشق[1].

ج – كانت بعض القرى وقفاً على المقطعين أي المقاتلة غير المسجلين في الديوان[2].

15 – **الضعفاء**[3]:

في بعض روايات وقف عمر أنه تصدق به على الضعفاء والمساكين وابن السبيل.

16 – **العلماء:**

الإمام النيسابوري عبدالملك بن أبي عثمان بن محمد بن إبراهيم يوقف أوقافاً على الفقراء وخزانة كتب على العلماء[4].

---

(1) الدارس في تاريخ المدارس 142/2، وينظر النجوم الزاهرة 552/15.

(2) تاج العروس للزبيدي 475/5، المطبعة الخيرية بمصر ط (1) 1306هـ.

(3) سير أعلام النبلاء 159/12، وضعف شعيب الأرناؤوط إسناده ثم عزاه إلى البخاري من طريق أخرى لكن ما في البخاري ليس فيه ذكر للضعفاء.

(4) سير أعلام النبلاء 257/17.

17 – الفقراء والمساكين:

فيه وقف عمر >، وقد ورد أن عليا > أوقف ضيعتين على فقراء المدينة إلا أن يحتاجها الحسن أو الحسين[1]. وهذا من أشهر مصارف الوقف فلا يحتاج إلى كثرة أمثلة.

18 – المدارس الشرعية:

أ – عثمان بن صلاح الدين الأيوبي يبني المدرسة العزيزية بدمشق ويوقف عليها الأوقاف[2].

ب – صاحب إربل مظفر الدين أبو سعيد كبوري يوقف أوقافا كثيرة على المدارس[3].

ج – ذكر ابن خلدون ~ أنه كثرت الأوقاف على المدارس والزوايا والرباطات في دولة الترك (الأيوبيون والمماليك) [4].

د – أوقف إبراهيم باشا بن عبدالمنان الدمشقي المتوفى

---

(1) تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله @ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، لأبي الحسن علي بن محمد الخزاعي التلمساني، ص 574 تحقيق أحمد محمد سلامه، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة 1980م.

(2) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان 270/3 تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد – مكتبة النهضة المصرية القاهرة ط (1) 1948م.

(3) المصدر نفسه 205/6.

(4) العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون 778/1، 779 دار الكتاب اللبناني بيروت 1961م ط (2).

1043هـ أملاكه وعقاراته على تدريس الفقه بدمشق[1].

19 – المساجد:

لم يزل المسلمون قديماً وحديثاً يبنون المساجد ويقفون الأوقاف على مرافقها من إنارة وفرش وسقاية وغيرها والأمثلة على ذلك كثيرة[2].

20 – المسلمون:

الأصل في الأوقاف أو غالبها أن تكون على المسلمين أو على فئة منهم ولكن قد يكون الوقف على عموم المسلمين ومن ذلك:

أ – لما فتح عمر > الفتوح جعل أرض الغنيمة – أرض العنوة – وقفاً على المسلمين كما ذكره الفقهاء[3].

ب – وقف الخطيب البغدادي ~ كتبه على المسلمين[4].

21 – المصحات والمستشفيات:

يلاحظ أن الأوقاف على المصحات والمستشفيات كثيرة وتسمى البيمارستان[5] فهذه توقف عليها الأوقاف المغلة، وتوقف

---

(1) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي 30/1.

(2) ينظر مثلا: وفيات الأعيان 128/3، شذرات الذهب 261/3، تاريخ ابن خلدون "العبر" 91/5.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني 377/2، دار إحياء التراث العربي بيروت 1933م.

(4) وفيات الأعيان 77/1.

(5) لفظة فارسية استعملتها العرب ومعناه "مجمع المرضى" لأن "بيمار" معناه المرض، و"ستان" هو الموضع. ينظر قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل لمحمد الأمير بن فضل الله المحبي ت 1111هـ 320/1 مكتبة التوبة

عليها الكتب ومن أمثلة ذلك:

أ – نور الدين محمود بن زنكي بنى بيمارستانا ومدرسة ودار حديث في دمشق وأوقف عليها الأوقاف[1].

ب – معز الدولة بن بويه يبني مارستانا ببغداد ويوقف عليه الأوقاف بما قيمته خمسة آلاف دينار[2].

ج – أوقف نور الدين زنكي كثيراً من كتب الطب على بيمارستان دمشق[3].

د – أوقف فخر الدين المارديني الطبيب كتبه في الطب على أهل ماردين[4].

هـ – بنى الملك المنصور بيمارستانا في القاهرة وقرر له وقفاً مقداره في السنة أربعون ألف مثقال ذهب[5].
المثقال = 4.25 جرام فتكون غلة هذا الوقف مائة وسبعين ألف جرام من الذهب.

و – عضد الدولة البويهي يبني المارستان في بغداد ويوقف عليه الأوقاف فقد قال ابن الجوزي ~ في ترجمته: "واستحدث المارستان... وجلب إليه ما يصلح لكل فن

الرياض (1) 1415هـ تحقيق د. عثمان بن محمود الصيني.

(1) شذرات الذهب 230/4.

(2) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي 33/7 – مطبعة دائرة المعارف العثمانية ط (1) 1358هـ.

(3) الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك 24/4.

(4) المصدر نفسه 255/3.

(5) زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك لخليل بن شاهين الظاهري ت 873هـ تحقيق بولس راويس طبع مدينة باريس، المطبعة الجمهورية 1894م ص 29.

وعمل بين يديه سوقاً للبزازين ووقف عليه وقوفاً كثيرة وعمل له أرحاء بالزبيدية من نهر عيسى ووقفها عليه"[1].

22 – **المقابر:**

المقصود بالوقف على المقابر هبة الأرض، وجعلها وقفاً للدفن ووقف الأوقاف لعمل اللبن، وحفر القبور، وتهيئة ما يحتاج إليه لدفن الميت، وأما الوقف على القبور لبناء المشاهد عليها وإنارتها والقراءة عليها فكله من البدع المحدثة التي ضل بها كثيرون بسب الجهل وقد يصل الأمر ببعض أصحابها إلى الشرك.

نسأل الله العافية. والأمثلة على الوقف المشروع على المقابر كثيرة مشاهدة قديما وحديثاً لأنها مما يحتاج إليه المسلمون في كل زمن[2].

23 – **الموالي :**

وفي هذا دلالة على رحمة المسلمين بمواليهم من العبيد والإماء فقد وُقفت عليهم الأوقاف ومن ذلك:

أ – كان عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الإدريسي المكناسي المتوفى 1085هـ ~ يعتق العبيد ويوقف عليهم الأوقاف[3].

ب – أوقاف السليمانية بدمشق كانت للمعتقين من العبيد

---

(1) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم 114/7.

(2) ينظر شذرات الذهب 122/5، 147. والفتاوى الهندية (عالمكير) 464/2 – 473، دار إحياء التراث بيروت، ط (4).

(3) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر 347/2.

وذراريهم[1].

24 – أهل البيوتات وذوو الأقدار:

قد تصيب بعض علية القوم مصائب وكوارث، وتأبى عليهم نفوسهم وأقدارهم أن يسألوا الناس فراعى بعض أصحاب الأموال هذا الجانب وأوقفوا الأوقاف في هذا المصرف ليقيلوا بها ذوي الأقدار عثراتهم.

ومن الأمثلة على هذه الوقوف:

أ – أوقف حميد بن عبدالحميد الطوسي ضياعاً على أهل البيوتات وذوي الأقدار غلتها مائة ألف دينار أيام المأمون[2].

ب – أوقف الملك عنبر ملك الهند المتوفى سنة 1035هـ أرضاً في مدينة بيجافور في الدكن تصرف غلاتها على السادة والعرب[3].

ج – أوقف أبو محمد الحسن بن أحمد بن صالح ا لهمداني السبيعي الحلبي المتوفى 371هـ حمام السبيعي على العلوية[4].

25 – أهل الحديث:

---

(1) المصدر نفسه 385/4، 386.

(2) زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك لخليل بن شاهين الظاهري ت 873هـ تحقيق بولس راويس طبع مدينة باريس المطبعة الجمهورية 1894م ص 29.

(3) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر 233/3.

(4) تذكرة الحفاظ لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي 952/3، دار إحياء التراث العربي.

الوقوف على أهل الحديث الذين يعتنون بالسنة كثيرة في المصادر مما يدل على عناية الأمة بسنة رسول الله @ من قبل أهل العلم وأهل المال وأهل السلطان ومن الأمثلة على هذا المصرف:

أ – نور الدين محمود زنكي ~ يبني داراً للحديث ومكاتب للأيتام والمساجد في دمشق ويقف عليها ما قيمته كل شهر تسعة آلاف دينار صورية[1].

ب – ملك الديار المصرية والشام ناصر الدين محمد بن العالي بنى في القاهرة سنة 635هـ دار حديث ورتب لها وقفا جيداً[2].

ج – كان للإمام الفقيه دعلج بن أحمد المتوفى سنة 351هـ صدقات جارية على أهل الحديث بمكة والعراق وسجستان[3].

د – لأحمد بن طولون أوقاف جزيلة على دار بناها لأهل الحديث[4].

26 – تأليف الكتب:

من الأوقاف التي وجدت سنة 878هـ وقف يسمى وقف الأعراض ويُعطى منه كل من ألف كتاباً على مذهب الإمام

(1) كتاب الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي ت 665هـ 10/1، دار الجيل – بيروت, والدنانير الصوريّة يظهر أنّها من ضرب مدينة صور.

(2) شذرات الذهب 172/5.

(3) تذكرة الحفاظ 881/3، والبداية لابن كثير 242/11.

(4) البداية والنهاية 103/11.

أحمد[1] وقياساً عليه في هذا الزمان لو وقفت الوقوف التي يؤخذ من ريعها للأبحاث النافعة للمسلمين سواء في أحكام الشرع أم في البحوث الطبية والهندسية وسائر ما ينتفع به المسلمون حقيقة.

27 – **تعليم القرآن الكريم:**

وقفت الوقوف لتعليم القرآن الكريم والتشجيع على تعلّمه وبناء الدور له، ومما يجدر بالملاحظة أن بعض هذه الأوقاف مخصص لمن تعلم القرآن الكريم ممن لم يسبق لهم تعلمه من الشيوخ والكهول حثاً لهم على استدراك أعمارهم بعظيم ينفعهم ومن أمثلة الوقوف في هذا المجال:

أ – ذكر ابن بطوطة في رحلته أن مدرسة بربض الصالحية شمال دمشق تسمى مدرسة ابن عمر موقوفة على من أراد أن يتعلم القرآن الكريم من الشيوخ والكهول، وتجرى لهم ولمن يعلمهم كفايتهم من المآكل والملابس[2].

ب – ذكر النعيمي في كتابه: الدارس في تاريخ المدارس أن رجلاً يقال له زين الدين دلامة بنى داراً للقرآن الكريم ورتب لها إماما وقِيما وعاملا وناظراً ويجري عليهم الرواتب والأرزاق وتوفي هذا الرجل سنة 853هـ[3].

ج – قال النعيمي ايضا: وكان لرشا بن نظيف المتوفى

(1) الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي 126/2.

(2) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار لمحمد بن عبدالله اللواتي المشهور بابن بطوطة 14/1، 15، مؤسسة الرسالة بيروت، ط (2) 1399هـ تحقيق د. علي المنتصر الكناني.

(3) الدارس في تاريخ المدارس 9/1، 10.

444هـ دار موقوفة على القراء، وكذلك ذكر أن علم الدين الصابوني يوقف الأوقاف على دار القرآن الصابونية[1].

د – بنى التاجر بافريدون المتوفى 749هـ مدرسة بدمشق وجعلها داراً للقرآن وأوقف عليها أوقافا جيدة[2].

28 – **الحجر الصحي:**

ذكر الفقيه المالكي أبو عبدالله محمد بن حسون بن أيوب المزجلوي ~ في معرض جوابه عن أسئلة وجهت إليه أن من الأحباس بقعة كان القصد من وقفها الأضرّاء بالجذام إذا كثروا ليكونوا بناحية عن الناس لئلا يضروا بالناس[3].

29 – **دور الضيافة:**

وهذا المصرف أعم من مصرف أبناء السبيل، ومن الأمثلة عليه أن الخليفة المستنصر أحيا أرضاً وأوقفها على دور ضيافة الفقراء في بغداد[4].

30 – **رصف الطرق وتعديلها:**

ذكر ابن بطوطة في رحلته عند حديثه عن أوقاف دمشق أن من المصارف أوقافا على تعديل الطريق ورصفها قال: لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليهما ا لمترجلون

---

(1) المصدر نفسه 11/1 –17.

(2) البداية والنهاية 277/14.

(3) المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الونشريسي ت 914هـ 38/7، 39 دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1401هـ.

(4) مراصد الاطلاع لابن عبدالحق البغدادي 953/2. وانظر رحلة ابن جبير 16، 17.

ويمر الركبان بين ذلك[1].

31 – زوجات النبي @:

فـي مراصـد الاطـلاع أن عبـدالرحمن بـن عـوف > تصـدق بسهمه من أموال بني النضير على زوجات الرسول @[2].

32 – سقاية الماء وتوفيره:

سقاية الماء تشمل حفر الأنهار والآبار، وإجراء العيون وفتح القنوات وإيصال المياه إلى مواضع حاجة الناس إليها وتوفير آلات استخراج هذه المياه وهذا سبيل قديم قدم حاجـة النـاس إلـى المـاء ومن حين شرع الوقف. ومن ذلك أن عثمان > اشترى بئـر رومـة ووقفها على المسلمين، وفي بعض روايات البخاري أنه > قال لما حوصـر: "أنشـدكم الله ولا أنشـد إلا أصـحاب النبـي @ ألسـتم تعلمـون أن رسـول الله قـال: مـن حفـر بئـر رومـة فلـه الجنـة، فحفرتها؟..."[3].

33 – سقي الحجيج:

سقاية الحـاج ممـا يتقـرب إلـى الله تعـالى بـه وقد كانـت قـريش تتنافس عليهـا، ويعدونـها مـن أفضـل القـرب، وبعـد الإسـلام جُعلـت السقاية إلى العباس بن عبدالمطلب حين سألها رسول الله @ وقد شـجعهم عليـه الصـلاة والسـلام وقـال: "اعملـوا فـإنكم علـى عمـل

(1) تحفة النظار 118/1.
(2) مراصد الاطلاع 1191/2.
(3) صـحيح البخـاري 564. وينظـر فـي وقـف وسـقاية المـاء بالصـور المـذكورة: شـذرات الذهب 261/5.

صالح" ثم قال: "لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه" يعني عاتقه، واشار إلى عاتقه[1]. ومن الأمثلة على ذلك:

أ – أوقفت رملة بنت عبدالله بن عبدالملك بن مروان دارا بمكة يسقى فيها الشراب للحجيج[2].

ب – إقبال الشرابي ت 653هـ جدد عين عرفة التي في الموقف وأجرى ماءها لانتفاع الحجيج به وأوقف على ذلك أوقافاً سنية[3].

وأعمال زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر زوجة الرشيد رحمهم الله في هذا المجال أشهر من أن تذكر[4].

34 – سكنى الحجيج وإطعامهم:

أ – أوقف عمر بن الخطاب > داره التي في مكة على الحجاج[5].

ب – تصدق عمر بن عبد العزيز ~ بداره على الحجاج والمعتمرين[6].

ج – أوقف المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

---

(1) صحيح البخاري 324: وفيه أيضا أنّ العباس > استأذن رسول الله @ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

(2) أخبار مكة لمحمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي ت 244، 249/2 تحقيق رشدي الصالح ملحس دار الثقافة، بيروت ط (3) 1979م.

(3) شذرات الذهب 261/5.

(4) وينظر أخبار مكة 237، 327.

(5) أخبار مكة 263/2.

(6) المصدر نفسه 241/2.

المخزومي ضيعة له لعمل طعام بمنى أيام الحج[1].

35 – **طريق الحج:**

أوقف السلطان أحمد بن محمد بن مراد أوقافاً على طريق الحج بين مصر ومكة[2].

36 – **طلاب الأدب:**

أوصى مسلمة بن عبد الملك بالثلث من ماله لطلاب الأدب[3].

37 – **العاجزون عن الحج:**

ذكر ابن بطوطة ~ في رحلته أثناء حديثه على الأوقاف في دمشق أن منها أوقافاً على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته[4].

38 – **في سبيل الله:**

في صحيح البخاري وغيره عن أبي هريرة > قال: أمر رسول الله @ بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبدالمطلب فقال النبي @: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله..." الحديث[5].

---

(1) كتاب نسب قريش لمصعب الزبيري 305/2، 306.
(2) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر 290/1.
(3) أخبار مكة 38/2.
(4) تحفة النظار 118/1.
(5) صحيح البخاري 292، 293.

والأمثلة على ذلك كثيرة وفي ما تقدم كفاية[1].

39 – المحاويج والأرامل:

كان لنور الدين محمود زنكي أوقاف دارّه على جميع أبواب الخير وعلى الأرامل والمحاويج[2].

40 – مدارس الطب:

عبدالرحيم بن علي الداخور (الطبيب) أوقف داره في دمشق مدرسة للطب[3].

41 – المراصد الفلكية:

عيّن هولاكو التتري نصير الدين الطوسي على المراصد الفلكية وعلى أوقافها في مختلف البلاد[4].

42 – المساجين:

أوقف عبدالله بن مشكور الحلبي ناظر الجيش والمتوفى سنة 778هـ أوقافاً على المساجين[5].

43 – الوقف على الجيران:

قال في الفتاوى الهندية: "إذا أوقف على جيرانه ففي القياس يصرف إلى الملاصق، وفي الاستحسان يصرف إلى من يجمعه

---

(1) ينظر سير أعلام ا لنبلاء 275/1، والبداية والنهاية 139/9.
(2) البداية والنهاية 278/12.
(3) فوات الوفيات 315/2. ويظهر أن هذا الوقف الذي سبق ذكره في مصرف (الأطباء) فقد ذُكر في ثلاثة مصادر لكن اختلفت العبارات.
(4) الوافي بالوفيات 182/1، 183 نشر سنة 1962م.
(5) الدرر الكامنة 412/2.

وإياهم مسجد المحلة"[1].

44 – وقف الكتب وغيرها على الجوامع:

أ – أحمد بن يوسف المنازي الكاتب وزير أحمد بن مروان الكندي كان يهتم بجمع الكتب ووقفها على جامعي ميافارقين وأمد توفي ~ سنة 437هـ[2].

ب – أوقف نور الدين محمود زنكي قرية على جامعه الذي بناه في الأصل[3] .

---

(1) الفتاوى الهندية 390/2 والقياس فيما يظهر ما كان على وفق القواعد المقررة بالأدلة،= =والاستحسان ما استثني من القاعدة لدليل، ولعل الدليل هنا هو العرف، والله تعالى أعلم.

(2) وفيات الأعيان 26/1 و 143/1 دار صادر بيروت تحقيق/ إحسان عباس.

(3) شذرات الذهب 229/4.

المبحث الثالث

مجالات الوقف ومصارفه العصرية

من المتقرر شرعاً أن مصرف الوقف في الجملة هو البر والقربة ووجوه البر كثيرة ومتجددة بتجدد صور حاجات الناس وما ينتفعون به في أمور دينهم وأمور دنياهم. وهذه المصارف منها مصارف متكررة مشتركة لا فرق فيها بين زمن وزمن، وإن كانت قديمة الجنس إلا أن بعض وجوه الصرف فيها جديدة مثل: تكييف المساجد وفرشها، وطباعة الكتب الشرعية ونشرها، ونحو ذلك. ومن هذه المصارف مصارف جديدة حدثت بسبب تجدد الحاجات الناتجة عن تغير أحوال الناس وكيفية حياتهم وسبل معاشهم... إلخ ومن هذه المصارف الجديدة ما يأتي:

1 – الإعلام:

وقد عُرِّف الإعلام بأنه: (تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات) [1].

ويمكن عن طريق الإعلام الهادف تبصير الناس بدينهم، ودحض الشبهات، وبيان الإسلام على حقيقته، ودعوة الناس إليه، وتبليغ دعوة النبي @.

ومن أهداف الإعلام الإسلامي إيجاد البديل النافع للمجتمع

(1) الإعلام والاتصال بالجماهير، د. إبراهيم إمام. ص 12، ط (1)، 1969م، مكتبة الانجلو المصرية.

المسلم، وللأسرة المسلمة وللفرد المسلم؛ وهذا كله داخل في باب البر ذلك الباب الواسع المنضبط لمصارف الوقف. ومن حيث الواقع فإن مؤسسة الوقف الإسلامي من أبرز الجهات الوقفية ا لمهتمة بهذا الجانب، فهي تصدر مجلتي: (الأسرة) و(مساء) باللغة العربية، ومجلة دعاء باللغة التركية.

2 – إقامة الدورات الشرعية أو الإسهام فيها[1].

3 – إيجاد فرص عمل للعاطلين أو الذين لم يجدوا مجالاً يعملون فيه[2].

ولا شك أن هذا يأتي بضوابطه من اختيار المؤهلين ومراعاة مصلحة كلٍ من الوقف والجهة المذكورة.

4 – بناء المساكن لأئمة ومؤذني المساجد.

فيوقف على كل مسجد مسكن للإمام ومسكن للمؤذن إعانة على الانتظام في الحضور لقرب السكن من المسجد، وتشجيعاً لهما على القيام برسالة المسجد. وقد انتشر هذا النوع من الوقف لا سيما في البلاد السعودية ولله الحمد. والوقف على الأئمة والمؤذنين في غير السكن موجود قبل توفير الإعانات الشهرية من قبل ولاة الأمر[3].

---

(1) خطاب جوابي من مؤسسة الحرمين الخيرية برقم 28/20/2128 وتاريخ 1420/11/22هـ.

(2) عن صك مقترح لوقف زود به الدكتور يحيى اليحيى – جزاه الله خيراً – وأفاد أن هذا الصك المقترح عمل به في وقف أثبت في المحكمة ا لكبرى في المدينة النبوية.

(3) وينظر في ذلك فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ~

5 – **تخفيف الآلام عن المصابين وأصحاب الحمالات**[1].

ومثل هذا النوع من أبواب البر قديم قدم الشرائع ولكن الجدة فيه، من حيث كونه مصرفاً من مصارف الوقوف الحديثة.

6 – **التفريج عن المعسرين عن طريق القروض المؤجلة أو المساعدات**[2].

وهذا من المصارف التي ذكرها من يرى جواز وقف النقود، ويتم ذلك بعدة وجوه منها إقراض المعسرين وإنظارهم[3].

وهذا المصرف في الصورة الحديثة يكون بالإقراض من غلة الوقف لا من أصله كما في وقف النقود.

7 – **تفطير الصائمين:**

في زمان قريب كانت توقف الأوقاف على تفطير الصائمين بكثرة[4] وفي هذا الوقت انتشر تفطير الصائمين بكثرة ولكن في الغالب من صدقات مقطوعة.

8 – **تكييف المساجد وتهويتها.**

وذلك بسبب تغير حياة الناس وحاجتهم إلى آلات التهوية والتكييف العصرية وهذا مما يعين على الخشوع في الصلاة وعدم الانشغال عنها

9/88, 89، 113 ط (1) مطبعة الحكومة بمكة المكرمة 1399هـ.

(1) عن صك مقترح سبق ذكره.

(2) المصدر السابق.

(3) رسالة في وقف النقود لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي. ت 983هـ، مخطوطة بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود ف 1633 ص 1.

(4) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبرااهيم 9/185 وكذلك عدة وصايا وينظر التقرير السنوي 1420 –1421هـ لمؤسسة الوقف الإسلامي ص 27.

بسبب الحر والبرد، وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الصلاة تكره في محلٍ شديد الحر أو البرد لأنه يذهب الخشوع الذي هو لب الصلاة[1].

9 – **تمويل مسابقات إذاعة القرآن الكريم**[2].

وهذا المصرف فيه إعانة على البر والتشجيع على حفظ القرآن الكريم والعناية به وهو من أشرف المقاصد. والعناية بالقرآن ليست جديدة إنما الجدة في الصورة المذكورة.

10 – **دعم المراكز الإسلامية**[3].

المراكز الإسلامية تنتشر – ولله الحمد – في أنحاء العالم وغالبها في بلاد غير المسلمين تفيد منها الأقليات الإسلامية في تلك البلاد فهي منارات خير وهدى، وسبب لاتصال المسلمين ببعض، واتصالهم بالمسلمين خارج بلادهم، فيها تبصير بأمور الدين وتعاون على البر والتقوى، وهذه المراكز تحتاج إلى المال وإلى الدعاة والأوقاف مصدر ثابت في الغالب فدعمها بالأوقاف متعين.

11 – **دعم المعاهد والكليات الخيرية في العالم الإسلامي**[4].

12 – **دعم النشاطات الدعوية التي لا يجوز الصرف عليها من**

---

(1) المصدر السابق 54/9.
(2) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم 28/20/2128.
(3) المصدر السابق.
(4) المصدر السابق.

الزكاة، ولها أهميتها[1].

13 – **رعاية أسر من غاب عنهم عائلهم وتوفير الاحتياجات اللازمة لهم فترة غياب عائلهم**[2].

وأصل ذلك قول النبي @:"من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في سبيل الله بخيرٍ فقد غزا"[3] وهذا المصرف من التضامن والتعاون والتراحم بينَ المسلمين.

14 – **طباعة الكتب وتوزيعها ونشرها**[4].

وهذا المصرف قديم الجنس جديد الصورة، صورته الجديدة أوسع بكثير مما كان في الماضي. لسهولة توفير النسخ عن طريق الطباعة.

15 – **المشاركة والإسهام في تكاليف علاج الحالات المرضية المستعصية التي تتطلب علاجاً خاصاً لا يتوفر في المستشفيات العامة**[5].

16 – **المنكوبون بحوادث السيارات والهدم والحرائق وغيرها إذا**

---

(1) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم 28/20/2128.
(2) عن صك وقفي مقترح سبقت الإشارة إليه.
(3) صحيح البخاري ص 577.
(4) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم 2128/ 28/20 وكذلك صك وقف صادر عن المحكمة الشرعية بالدلم برقم 11/3/56 في 1416/4/8هـ.
(5) عن صك وقفي مقترح سبقت الإشارة إليه.

احتاجوا بشرط أن لا يكون المتسبب قد فرط أو أهمل[1].

17 – **نسخ وتوزيع الأشرطة الإسلامية**[2].

والأشرطة الإسلامية في هذا الزمن شقيقة الكتاب وأثرها ظاهر، فهي من أعظم اسباب الدعوة، فكم اهتدى بها من شخص، فيها حفظ للمحاضرات والندوات والفتاوى وغيرها, وتسجل بعدة لغات.

(1) صك وقفي صادر من المحكمة الكبرى بالرياض لم يتيسر الحصول على رقمه وقد اشترط الواقف أن يكون محل الصرف من أهل السنة والجماعة.

(2) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم 2128/ 28/20.

مصارف أخرى

1 – الأرامل، وهذا موجود من قديم[1].

2 – الأضاحي[2].

والوقوف على الأضاحي كثيرة جداً وبخاصة عند أهل نجد لكنها وقوف على أضاحٍ يُضحى بها عن الميت أو عن والديه أو أحد أقاربه أو أحبابه ولم أجد حسب اطلاعي في الأوقاف القديمة شيئاً من ذلك، وإنما كان المضحي يضحي من مال الحاضر ولا يوصي أو يقف لذلك وقفا.

3 – الحج[3].

بعض الوقوف يكون على وجوه البر ويذكر من تلك الوجوه الحج عنه مرة أو مرتين أو أكثر.

4 – الدعوة إلى الله[4].

وهذا مصرف عام، وهناك مصارف صورتها جديدة تدخل تحت هذا المصرف العام سبق الإشارة إلى بعضها.

5 – اليتامى[5].

والوقف على اليتامى مصرف مهم لا سيما في هذا العصر

---

(1) صك وقفي مقترح. سبقت الإشارة إليه.

(2) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ 69/9، 97، 157.

(3) عن صك وقفي صادر من محكمة تيماء برقم 398 وتاريخ 1415/11/17هـ.

(4) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم 2128/ 28/20، وكذلك صك وقفي صادر من المحكمة الكبرى بالرياض. لم يتيسر الحصول على رقمه.

(5) صك وقفي مقترح. سبقت الإشارة إليه.

لكنه لا يوصف بالجدة، وما أكثر اليتامى من المسلمين الذين فُقد آباؤهم وأمهاتهم في الحروب الظالمة في أفغانستان، والشيشان، والبوسنة، وكوسوفا، وكشمير.

6 – بناء المساجد[1].

وهو مصرف متجدد تمس الحاجة إليه دائماً.

7 – تجهيز الغزاة[2].

8 – تحفيظ القرآن الكريم[3].

9 – توزيع المصاحف[4].

10 – توفير السكن المؤقت لطلبة العلم المحتاجين[5].

11 – توفير السكن الملائم للمحتاجين عن طريق القرض أو التبرع[6].

12 – دورات المياه بجانب المساجد والطرق وغيرها[7].

13 – سُقيا الماء وتبريده[8].

---

(1) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم 2128/ 28/20، وكذلك صك وقفي صادر من المحكمة الكبرى بالرياض. لم يتيسر الحصول على رقمه.

(2) عن صك وقفي صادر من محكمة الدلم برقم 3/5/54 وتاريخ 1420/7/1هـ.

(3) عن صك وقفي صادر من محكمة تيماء برقم 1/159 وتاريخ 1418/8/22هـ. وكذلك صك وقفي صادر من المحكمة الكبرى بالرياض. لم يتيسر الحصول على رقمه.

(4) عن صك وقفي صادر من محكمة الدلم برقم 11/3/56 وتاريخ 1416/4/8هـ.

(5) عن صك وقفي مقترح سبقت الإشارة إليه.

(6) المصدر السابق.

(7) فتاوى إسلامية 23/3 جمع محمد بن عبدالعزيز المسند. دار الوطن، الرياض ط (2) 1414هـ.

(8) عن صك وقفي صادر من محكمة الدلم برقم 3/5/54 وتاريخ 1420/7/1هـ.

14 – صيانة الأوقاف[1].

15 – مساعدة الفقراء والمحتاجين[2].

(1) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم 2128/ 20/28.

(2) المصدر نفسه.

خلاصة البحث

1 _ الراجح أنه يجوز للواقف أن يأكل من وقفه، وأن يستثني لنفسه منه.
2 _ تقسم الغلة على من عينه الواقف بحسب صيغته.
3 _ الراجح أن الوقف المنقطع صحيح ويوضع حيث المصلحة وأولى جهة هم الفقراء من أقارب الواقف.
4 _ إذا وقف الإنسان وقفاً ولم يعين مصرفه فهو صحيح وحكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء.
5 _ من مصارف الوقف القديم: (الأسرى _ الأطباء _ الأقارب _ الأولاد _ الأيتام _ أبناء السبيل _ أتباع المذاهب _ إعمار الأوقاف _ البر _ البريد _ البلاد المقدسة _ التزويج _ الثغور _ الجيش _ الضعفاء _ العلماء _ الفقراء والمساكين _ المدارس الشرعية _ المساجد _ المسلمون _ المستشفيات _ المقابر _ الموالي _ أهل البيوت وذوي الأقدار _ أهل الحديث _ تأليف الكتب _ تعليم القرآن _ الحجر الصحي _ دور الضيافة _ رصف الطرق وتعديلها _ سقاية الماء _ سقي الحجيج _ إسكان الحجيج وإطعامهم _ طرق الحج _ طلاب الأدب _ العاجزون عن الحج _ في سبيل الله _ المحاويج والأرامل _ مدارس الطب _ المراصد الفلكية _ المساجين _ الجيران _ وقف الكتب وغيرها على الجوامع.
6 _ من مصارف الوقف العصرية: (الإعلام _ إقامة

الدورات الشرعية _ إيجاد فرص عمل للعاطلين _ بناء مساكن للأئمة والمؤذنين _ تخفيف الآلام عن المصابين وأصحاب الحمالات _ التفريج عن المعسرين عن طريق القرض أو التبرع _ تفطير الصائمين _ تكييف المساجد _ تمويل المسابقات في حفظ القرآن الكريم _ دعم المراكز الإسلامية _ دعم المدارس الشرعية _ الدعوة إلى الله _ رعاية أسر من غاب عنهم عائلهم _ طباعة الكتب وتوزيعها _ المشاركة في علاج الحالات المرضية المستعصية _ المنكوبون بحوادث السيارات، والهدم.. _ نسخ وتوزيع الأشرطة الإسلامية _ تجهيز الغزاة _ توفير السكن المؤقت لطلبة العلم _ توفير السكن الملائم للمحتاجين قرضا أو تبرعا.



صفحة رقم (878)

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة